

## المجلس (07) | شرح موطأ الإمام مالك بن أنس | الشيخ

### عبدالمحسن العباد البدر | #الشيخ\_عبدالمحسن\_العباد

عبدالمحسن البدر

بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين. والصلوة والسلام على عبد الله ورسوله. نبينا محمد وعليه وصحبه اجمعين اما بعد  
فيقول الامام مالك ابن انس رحمة الله تعالى ما يجوز للمحرم ان يفعله - 00:00:01

عن مالك عن يحيى ابن سعيد عن محمد ابن ابراهيم ابن الحارث التيمي عن ربيعة بن عبد الله بن الهذير انه رأى عمر بن الخطاب يقرد  
بعيرا له في طين بالسقيا وهو محرم - 00:00:20

قال يحيى قال ذلك وانا اكرهه بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد  
وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد يقول الامام مالك رحمة الله في الموطأ باب ما يجوز للمحرم ان يفعله - 00:00:35  
يعني الامور التي يفعلها المحرم والتي له ان يفعلها والتي ليس له ان يفعلها وذكر هذا الاثر عن عمر ابن الخطاب رضي الله عنه يعني  
ان ان انه رؤيا وهو يقرد له بعيرا - 00:00:54

يعني معناها انه ينزع القراد من البعير الذي يعني مسك في البعير يعني يمتص من دمه فانه يعني اه فكان عمر وهو محرم يعني  
يقرد يقرد ان ينزع القراد من البعير. وهذا يدل على ان ان ذلك جائز - 00:01:09

على ان ذلك جائز فله ان يقرد وله الا يقرد. نعم ان ما قال عن علقة ابن ابي علقة عن امه انها قالت سمعت عائشة زوج  
النبي صلى الله عليه وسلم تسأل عن - 00:01:34

يحكوا جسده وقالت نعم فليحکكه وليسد قال عائشة ولو ربطت يداي ولم اجد الا رجلي لحکكت ثم ذكر هذا الاثر عن عائشة رضي  
الله عنها وهو في حق الانسان ان يحرم جسده - 00:01:50

كونه يحق وهو محرم وقالت انه لا بأس بذلك ولو يعني بقوة لكن اذا كان في الشعر يعني لا يعني ما ينبغي له ان ينزع بقوة وان يشد  
بقوة حتى يستسقط الشعر - 00:02:10

لكن لكن يعني حك حك الجسد وحك الجلد يعني لا بأس به بحال عائشة رضي الله عنها وانها لما سئلت قالت نعم ان الانسان يحك  
قال ولو ربطت الجناية يعني لو ربطت يديه لحکكت برجلي يعني معنى ذلك هذا مبالغة في - 00:02:24  
بان الانسان يحك ومتى في ان هذا الامر سائر. وانه لا بأس به وعائشة تقول لو ربطت يدي لحکكت برجلي ومعلوم ان هذا مبالغة  
منها وبيان ان ذلك سائغ - 00:02:49

وحق الرجل كما هو معلوم اذا ربطت اليدان لا يتصور الا ان تحك الرجل للرجل ان تحك رجل رجلا يعني هذا هو الذي  
يتصور فيما يحصل من الرجل - 00:03:05

والمقصود من ذلك ان حتى المحرم جسده انه سائغ يعني اذا كان في سائر جسده واما اذا كان في الشعر يعني وحقه يتتساقط فانه لا  
يحكه حقا شديدا وانما يحكه حقا خفيفا. نعم - 00:03:18

عن مالك عن ابيوسى ان عبد الله ابن عمر نظر في المرأة بشكوى كان بعينيه وهو محرم ثم ذكر هذا الاثر عن ابن عمر انه نظر  
في المرأة يعني في شكوى في عينيه وهو محرم وهذا يعني النظر في المرأة المحرم يكون ينظر لا بأس به - 00:03:37  
لا بأس به وهذا يعني فيه يعني فيه انقطاع ولكنه جاء في عند البيهقي وفيه نافع عن ابن عمر لان هو متصل. نعم وعن مالك

عن نازع ان عبد الله ابن عمر كان يكره ان ينزع المحرم حلمة او قرada من عن بعيরه. قال مالك - 00:03:59

وذلك احب ما سمعت الي في ذلك. ثم ذكر هذا اثر عن عن ابن عمر وانه كان يكره ان ان ينزع الانسان الحلم او القراد من بعييرها يعني وهذا يعني خلاف ما جاء عن عمر في اول الباب - 00:04:21

والامر في ذلك واسع له ان ينزع وله ان لا ينزع. نعم حلمة الحلمة هي القراد الذي يعني مسکوا وطال مدة حتى صار قطعة مثل رأس الاصبع يعني كيس من الدم يتتحول القردة الى يكون حلمة - 00:04:41

والحلمة هي يعني آآ القراد الذي كبر وامتلا الدم الذي مصه من البعير حتى صار مثل اه رأس الاصبع هذا يقال له حلمة والقرآن هو الذي يعني ما الذي توه بدأ يعني في النص قبل ان يعني ان يتسعوا - 00:05:03

يكون فيه دم نعم عن مالك عن محمد ابن عبد الله ابن ابي مريم انه سأله سعيد ابن المسيب عن ظفر له انكسر وهو محرم. فقال سعيد اقطعه اهو وهذا اثر عن سعيد المسيب وهو ان الانسان اذا كسر مثله فله ان يزيله يعني ما يبقى لانه ما قلم الاظفار - 00:05:27

ليس بمقدار التقليم هو الذي لا يجوز. واما هذا ليس بتقليم وانما انكسر فيعني صار يعني منكسر وصار يعني يتحرك فله ان يزيل يعني هذا الشيء يعني حتى لا يشوش عليه ويبقى دائمًا يلمسه فانه لا بأس لا بأس بذلك لانه ما قلم الاظفار - 00:05:50

لان ازالة الكسرى من الظفر الذي انكسر لا يقال له تقنين الظفر والممنوع هو تقليم الاظفار. نعم قال يحيى وسئل ما لك عن الرجل يشتكي اذنه ايقطر في اذنه من الباني الذي له الذي لم يطيب وهو محرم - 00:06:13

قال لا ارى بذلك بئسا. ولو جعله في فيه لم ارى بذلك بأسا التداوي هذا الاثر عن مالك التداوي يعني في اه في شيء لا طيب فيه لا بأس به - 00:06:37

التمداوي بشيء لا طيب فيه لا بأس به. واما المطيب فلا يستعمل الانسان الدواء المطيب وانما يستعمل دواء غير مطيب يستعمل دواء غير مطيب يعني سئل مالك عن يعني كون الانسان يقطر في اذنه بالبان يعني يعني - 00:06:50

ليست مطيبة فقال لا بأس بذلك ولا وضعها في فمه ما في بأس يعني سواء وضعه في فمه او وضعه في اذنه كل ذلك لا بأس به ما دام انه غير مطيب. نعم - 00:07:13

قال مالك ولا بأس بأن يبسط المحرم جراحه ويفقع دم له ويقطع عرقه اذا احتاج الى ذلك وهذا اثر عن مالك لان الانسان اذا صار فيه ذمة لو صار فيه يعني - 00:07:26

يعني آآ شيء يعني آآ يؤذيه وانه يعالجه يعني كونه يطلع الدم ويطلع الجمل يعني ينزع يخرج ما في من الدم فانه لا بأس بذلك. نعم قال رحمة الله تعالى الحج عن من يحج عنه - 00:07:41

نعم. عن مالك عن ابن شهاب عن سليمان ابن يسار. عن عبدالله ابن عباس انه قال كان الفضل ابن عباس رسول الله صلى الله عليه وسلم. فجاءته امرأة من خثعم تستفتته. فجعل الفضل ينظر اليها وتنتظر اليه. فجعل رسول - 00:08:07

الله صلى الله عليه وسلم يكشف وجه الفضل الى الشق الآخر. فقالت يا رسول الله ان فريضة الله في الحج ادركت ابي شيخين كبيرا لا يستطيع ان يثبت على الراحلة. اما احج عنه؟ قال نعم وذلك في حجة الوداع - 00:08:27

لما ذكر باب الحج عن من يحج عنه؟ يعني من الذي يحج عنه؟ والذي يحج عنه ثلاثة اصناف يعني اما ميت فيحج عنه واما هرم كبير لا يستطيع الركوب - 00:08:46

فانه يحج عنه او مريض مرض لا يرجى برؤه فانه يحج عنه هؤلاء السلف يحج عنهم اما غيرهم لا يحجوا عنه فالحي لا يحج عنه اذا كان اذا كان قادرا - 00:09:01

وكان يعني عنده اصح جسده صحيح فانه لا يحج عنه وانما يعني ينتظر حتى يتمكن من الحج وحتى يحصل نفقة يحج بها اما اذا كان حرما كبيرا او مريضا مرضا لا يرجى او ميتا فانه فانه يحج عنه. هؤلاء الثلاثة يحج عنهم - 00:09:15

وهذا الحديث الذي اراده اورده المالك رحمة الله وحديث ابن عباس في قصة الخثعمية التي سألت النبي صلى الله عليه وسلم عن ان اباها ادركته فريض الحج وهو كبير لا يستطيع التثبت على الراحلة فقال له حج - 00:09:37

فدل هذا على ان من كان هرما كبيرا لا يستطيع السفر فانه يحج عنه كما جاء في هذا الحديث وهذا الحديث ايضا فيه حج المرأة عن الرجل لان المرأة تحج عن رجل والرجل يحج عن المرأة - 00:09:56

وهذا الحديث يدل على امررين يدل على ان المرأة تحج عن الرجل ويidel على ان على ان الكبير الهرم انه يحج عنه وكذلك الرجل يحج عن المرأة. كما جاء في الحديث الصحيح في الرجل الذي قال للرسول صلى الله عليه وسلم ان اختي يعني اه - 00:10:11 ان اختي عليها احج عنها قال ارأيت لو كان على اختك لدينا كنت قاضيه؟ قال نعم قال فدين الله احق بالقضاء فالرجل يحج عن المرأة والمرأة تحج عن الرجل والذين يحج عنهم ثلاثة واحاديث الخزعمية هذا يعني يدل على حج آآ الحج عن الحرم الكبير الذي - 00:10:34

لا يستطيع السفر. نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء فيمن احصر بعده قال مالك من حبس بعده فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء وينحر هديه ويحلق رأسه - 00:10:57

حيث حبس وليس عليه قضاء ثم ذكر باب ما جاء فيمن احصر بعده ما جاء في باب ما جاء في من احصر بعده الانسان اذا حاصره عدوا ما احال بينه وبين البيت - 00:11:15

وحللة بينه وبين ان يصل الى مكة لاداء عمرة او لاداء الحج يعني يعني هذا يعني هذه الترجمة تتعلق بهذا يعني بمن حصر احصره عدو والانسان اذا احرم وقال ان حبسني حاله اسمح لي حيث حبسني فانه يحل ولا شيء عليه - 00:11:32 بانه يحل ولا شيء عليه اما من لم يحصل له منه ذلك واحرم يعني فانه حال بينه وبين الحج عدو او بين العمارة عدو فانه يعني فانه ينحر هديا ويحلق رأسه - 00:11:54

ينحر هديا ويحلق رأسه وان لم يستطع يعني هديا فانه يصوم عشرة ايام عصام بدر الهدي عشرة ايام كما جاء في قصة التمتع فا فالمحصر يعني الذي حصره عدو ولم يكن يشترط - 00:12:14 اما لو شرط فانه لا شيء عليه يتخلل ولا شيء عليه لا ليس عليه وانما عليه اذا كان لم يشترط وحاصره عدو فانه يحلق رأسه وينحر يعني هديا ان استطاع - 00:12:32

والاصام عشرة ايام مكانتها. نعم قال من حبس بعده فحال بينه وبين البيت فانه يحل من كل شيء. وينحر هديه ويحلق رأسه حيث حبس. نعم ولا يلم عليه قضاء يحل من كل شيء يعني كل شيء حرم عليه فانه يحل له - 00:12:45 يعني بتحلله وبكونه يحلق رأسه وي يعني ويذبح هديا نعم عن مالك انه بلغ ان رسول الله صلى الله عليه وسلم حل هو واصحابه بالحدبية. فنحرروا الهدي وعلقوا رؤوسهم وحلوا من كل شيء قبل ان يطوفوا بالبيت. وقبل ان يصل اليه الهدي. ثم لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر - 00:13:07

واحدا من اصحابه ولا من كان معه ان يقضوا شيئا ولا يعودوا بشيء ثم ذكر يعني هذا يعني قصة مجيء الرسول صلى الله عليه وسلم يعني سنة ست العمارة ان الكفار صدوه وحصل بينهم وبينه وبينهم صلح - 00:13:37

على انه يرجع وانه يعني يمكن انه يأتي من السنة الاتية يعني يأتي بعمرة فهذه هذه قالها عمرة الحديبية والرسول صلى الله عليه وسلم كان معه هدي ولما يعني صدح الكفار واتفق معهم حلق رأسه ونحر هديه - 00:14:00

عليه الصلاة والسلام ثمان يعني من كان يعني حصل منه ذلك وليس هذا شيء واجب فانه لا لا يلزمته اذا كان تطوع فانه لا يلزمته ان يقضيه. واما اذا كان عمرة الاسلام وحجة الاسلام فهذه باقية في ذمتها ولازمة في ذمتها يأتي بها - 00:14:21

متى متى سيشرح له ذلك لكن الشيء الذي الذي هو تطوع ولا هذا فانه يتخلل منه وليس على شيء ولا يلزمته قضاء ذلك التطوع الشيء الواجب في اصل الاسلام اه حجة واحدة وعمرة واحدة في العمر فان اللسان يأتي بها اذا استطاع نعم - 00:14:43

المالك عن نافع عن عبد الله ابن عمر انه قال حين خرج من مكة معتمرا في الفتنة لو سددت عن البيت صنعنا كما صنعنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فا هل بعمرة من اجل ان رسول الله - 00:15:06

صلى الله عليه وسلم اهل بعمرة عام الحديبية ثم ان عبدالله بن عمر نظر في امره فقال ما عمرهما الا واحد؟ فالتفت الى اصحابه

فقال ما امرهما الا واحد. اشهدكم - 00:15:23

اني قد اوجبت الحج مع العمرة. ثم نفذ حتى جاء البيت. فطاف طوافا واحدا. ورأى ذلك مجزيا عنه واهدى اه ثم ذكر ثم ذكرها يعني هذا الاثر عن ابن عمر رضي الله تعالى عنه وانه اراد ان يذهب الى الحج - 00:15:38

يعني في في زمن الفتنة وهي فتنة الحجاج وكونه على قتال ابن الزبير في مكة وانه خشي ان يعني يصد فاحرم بعمره الاقتناع برسول الله صلى الله عليه وسلم لما عمل حديبية ونهى عن عمرة - 00:15:58

ثم قال ما شأنهما الا واحد؟ يعني يحرم بالحج مع العمرة ويكون قارنا وان حد وان صد يعني عن البيت فانه يفعل كما بالعمرة ولكنه مضى وقد احرم بحج وعمره ثم وصل الى مكة - 00:16:16

ثم وصل الى مكة وحج وطاف طوافا واحدا وسعى سعي واحدا لحجه وعمرته يعني فكان يعني لانه قارن فانه قارن ويعني ابن عمر رضي الله عنه يقول ان الرسول صد عن عن العمرة وقال ان من يصد عن الحج كالذى يصد عن العمرة - 00:16:34

فانه يحلق رأسه ويتحلل عليه الهدي واما اذا كان قد اشترط فانه لا شيء عليه لا في التحلل من عمره ولا في التحلل من من الحج واما يعني من كان يعني وهذا لا يسقط حجة الاسلام وعظمة الاسلام التي هي لازمة في - 00:17:00

الانسان وانما هي في شيء تطوع فانه لا يلزمه ان يقضيه نعم قال مالك فهذا الامر عندنا في من ابصر بعده كما ابصر النبي صلى الله عليه وسلم واصحابه فاما من احسن بغير عدو فانه - 00:17:24

انه لا يحل دون البيت وهذا يعني يأتي في الباب الذي بعده. نعم قال رحمة الله تعالى ما جاء في من افطر بغير عدو نعم هاد النهار شهاب عن سال ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه قال المخطر بمرض لا يحل حتى يطوف بالبيت - 00:17:42

بين الصفا والمروة بين اضطر الى لبس شيء من الشياطين التي لابد له منها او الدواء صنع ذلك وافتدى ثم ذكر يعني باب لمن احضر بغير عدو في من احضر بغير عدو يعني - 00:18:04

مرض او يعني اه حالة حائل بينه وبينه يصل الى الى الكعبة لاداء الحج او لاداء العمرة آآ يعني هي حيل بينه وبين ذلك الامام مالك رحمة الله يقول انه يبقى على احرامه وانه حتى يأتي بالحج او بالعمرة - 00:18:24

لكن يعني الذي يبيدو والله اعلم انه ان الامر في ذلك ان الامر لا يحتضن ان ان اولئك هم مثل ما نحصر بعده بل ان انه يكون مثل المحصر بعده - 00:18:45

من حيل بينه وبين الكعبة سواء كان بسبب مرض او بسبب آآ انقلاب سيارة او بسبب يعني حادث من الحوادث او منع ان الحكم في ذلك واحد فان الحكم في ذلك ان كان قد اشترط - 00:19:02

عند الاحرام ليس يتحلل ولا شيء عليه. وان كان لم يشترط فان عليه ان يذبح هديا وان يحلق رأسه وان لم الحديث انه يصوم عشرة ايام بدل الهدي. نعم قال عن مالك عليها ابن سعيد انه بلغه عن عائشة زوج النبي صلى الله عليه وسلم انها كانت تقول المحرم لا يحل الا - 00:19:19

البعيد ثم ذكر يعني هذا الاثر عن عائشة قال محرم لا يحلها الا البيت يعني معناه انه يبقى على احرامه حتى البيت لكن الامر في هذه المسألة كالقول في المسألة السابقة - 00:19:46

انه ان كان اشترط فانه يحل مطلقة وليس على شيء وان كان لم يشترط فانه يحل وعليه الهدي ويحلق رأسه. نعم المالكي عن اイوب بن ابي تميم السخطياني عن اهل البصرة كان قد يدعا انه قال خرجت الى مكة حتى اذا كنت - 00:20:01

قاضي الطريق كسرت فخذلي فارسلت الى مكة وبها عبدالله بن عباس وعبدالله بن عمر والناس فلم يرخص لي احد ان اسمحي لي راقمت على ذلك الماء سبعة اشهر حتى حللت بعمره - 00:20:26

ثم ذكر هذا الاثر ثم ذكر يعني هذا الاثر عن هذا الرجل الذي هو من المتقدمين انه يعني آآ حصل له كسر وانه سأله يعني بعض الصحابة عن ذلك فقالوا انه يبقى على احرامه حتى يأتي مكة لكن - 00:20:42

الامر كما تقدم ان الاحصار المرض او بغيره من المواقع غير العدو ان حكمه حكم العدو بمعنى انه اذا اشترط فانه لا شيء عليه يحل

ولا شيء عليه وان لم يشترط فانه يعني يحلق رأسه وينحر هديا - 00:21:04

والا صام عشرة ايام فكان ذلك. نعم المالك ينعرب لشهاب العنف ابن عبد الله عن عبد الله ابن عمر انه قال من حبس دون البيت بمرض فانه لا يحل حتى - 00:21:24

وبالبيت وبين الصفا والمروءة وهذا مثل الذي قبله يعني الحكم مثل الذي قبله ان ان كان شرط حلو ولا شيء عليه وان لم يصل فانه فانه يحلق رأسه وينحر هديا ان استطاع اذا صام عشرة ايام. نعم - 00:21:40

وعن مالك عن يه ابن سعيد عن سليمان ابن يسار ان معبد ابن حزابة المخزومي فرع ببعض طريق مكة وهو محرم فسأل عن الماء الذي كان عليه ووجد عبدالله ابن عمر وعبد الله ابن الزبير مروان ابن الحكم فذكر فذكر لهم - 00:21:59

الذي عرض له وكلهم امره ان يتداوى بما لابد له منه ويفتدى. فاذا صح اعتمر فحل من احرامه ثم عليه حج قابل. ويهدي ما استيسر من الهدي بعد ذلك وعلى ذلك - 00:22:19

قال مالك وعلى ذلك الامر عندنا فيمن احضر بغير عدو نعم اللي بعده قال يحيى قال مالك وقد امر عمر بن الخطاب ابا ايوب الانصاري وهدار ابن الاسود حين فاتهما الحج - 00:22:36

واتيا يوم النحر ان يحلا بعمره ثم يرجعان عاما قابلا ويهديان فمن لم يزد فصيام ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجع الى اهله ثم ذكر يعني هذين الاثنين فيما يتعلق بمن حصل له يعني مانع - 00:22:52

لمن حصل له يعني مانع وانه ان لم يصل يعني الى مكة الا بعد طلوع الفجر من ليلة النحر فانه يفسح احرامه الى عمرة لان مسح احرامه الى عمرة ويعني ويتحلل بعمره لكن اذا كان يعني حج ما لم يحج حج الاسلام فعليه ان يحج بنطال - 00:23:12

او في المستقبل واما اذا كان يعني هذا الحج تطوعا فانه لا يلزمه قضاء اذا كان في الحج لا تضرعا لا يلزمه قضاء. العمرة التي دخل فيها وهي تطوع ثم يعني لم يتمكن من فعلها فانه لا يلزم - 00:23:34

قضاءها وكذلك الحج اذا اذا فاته الحج ويعني لم يصل الى مكة الا بعد طلوع الفجر من ليلة ليلة النحر فانه يعني يتحلل بعمره وآما ان كان آما هذا الحج الذي احرم به حجة الاسلام فان لازم لذمته وان كان تطوعا فانه لا شيء عليه. نعم - 00:23:51

قال مالك وكل من حبس عن الحج بعدها يحرم اما بمرض او بغيره او بخطأ من العدد او خفي عليه الهلال فهو محصر عليهم على المعصر ثم ذكر يعني هذا الامر ان هذا لا يخص المرض بل يكون ايضا اذا حصل خطأ في يعني في العدد ويعني ظن - 00:24:17 ظن ان ان يعني كان كان في الطريق وكان يظن ان ان اليوم الذي هو فيه انه يعني يوم عرفة فتبين انه يوم النحر وانه لم يصل النحر فانه يعني يتحلل بعمره - 00:24:39

وان كان كان هذا حجة الاسلام فانه لابد ان يأتي بها في المستقبل وان كان تطوعا فانه لا شيء عليه. نعم وسائل مالك رحمه الله عن اهل من اهل مكة بالحج - 00:24:59

ثم اصابه كسر او بطن منحرق او امرأة تخلق تطلق. قال من اصابه هذا منه فهو محصر. يكون عليه مثل ما يكون على ان الافق اذا هم اعصروا يعني ان من كان من اهل مكة وانه يعني احرم بالحج وحصل له يعني آما شيئا يعني يمنعه من المواصلة والذهاب الى - 00:25:16

هذا وانه بقي قال انه مثل محصر. قال مالك انه بمحصر وانه يعني اذا اذا شفي فانه يخرج ويأتي يعني يأتي بعمره لانه احرم من مكة واهل مكة انهم يحرمون بالعمره من خارج من خارج - 00:25:44

حرام نعم قال مالك في رجل قدم معتمرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته اهل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف. قال ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحل ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت - 00:26:04

مصطفي المروءة ثم يحل ثم عليه حج قابل والهدي قال ذلك في رجل قدم معتبرا في اشهر الحج حتى اذا قضى عمرته هل بالحج من مكة ثم كسر او اصابه امر لا يقدر على ان يحضر مع الناس الموقف - 00:26:27

قال ارى ان يقيم حتى اذا برأ خرج الى الحلم ثم يرجع الى مكة فيطوف بالبيت وبين الصفا والمروءة. ثم يحل ثم عليه حد قابل والهدي

يعني تم ذكر هذا الالثر عن الافق الذي جاء ممتنعا واتى بعمره وانهاها ثم احرم بالحج ثم حصل له كسر لم يتمكن معه من من -

00:26:48

من الذهاب للحج مع الناس فقال يعني فيقول مالك انه يتداوى بعمره اذا شفي فانه يخرج ويأتي بعمره ويأتي بعمره ويحج من قبل وهذا مثل ما تقدم يعني انسانا يعني آفاقا حصل آآ حصل مانع ان يمنعه من الحج - 00:27:11

انه بانه يعني اذا فاته الحج ولم يتمكن فانه يتحلل فانه فاته شيع الا اذا كان هذه الحجة هي حجة الاسلام فانه يقضيها في تقبل اما كون التطوع - 00:27:35

فانه لا يقضيه. نعم قال يحيى قال مالك فيمن اهل بالحج من مكة ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف. قال اذا فاته - 00:27:54

فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة. لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمره. فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابلين والهدية - 00:28:11

قال يحيى قال مالك في من اهل بالحج من مكة. نعم. ثم طاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة ثم مرض فلم يستطع ان يحضر مع الناس الموقف - 00:28:31

قال اذا فاته الحج فانه ان استطاع خرج الى الحل فدخل بعمره فطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة لان الطواف الاول لم يكن نواه للعمره. فلذلك يعمل بهذا وعليه حج قابل والهدي - 00:28:48

وهذا مثل الذي قبله يعني اذا كان من اهل مكة وحصل ان احرم يعني يعني بالحج وانه لم يتمكن فانه اذا اذا اذا اذا صحة فانه يعني يذهب الى خارج الحرم ويأتي بالعمره ويحج من قابل وهذا يقال فيه ما - 00:29:05

ما ما قيل يعني حل في قبله ما ما قيل في الذي قبله من انه يعني يكون في يعني حكم حكم محصر وانه يعني يتحلل ولكنه اذا كان حجة فاهم؟ اه هذه الحجة حجة الاسلام فانه يأتي بها في المستقبل وان كان تطوعا فانه لا يلزمته. نعم - 00:29:25

قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطاف بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حل بعمره وطاف بالبيت طوافا اخر وسعى بين الصفا والمروة لان تواضعه الاول وسعيه انما كان نواه للحج - 00:29:48

وعليه حج قابيل والهدي قال مالك وان كان من غير اهل مكة فاصابه مرض حال بينه وبين الحج وطالبوها بالبيت وسعى بين الصفا والمروة حنا بعمره وطاب بالبيت طوافا اخر. وسعى بين الصفا والمروة لان طوافه الاول وسعيه انما كان نواه للحج - 00:30:08

وعليه حد قابل والهدي. وهذا مثل الذي قبله انه يعني حصل له يعني في مكة انه لم يتمكن من الحج وانه يعني جاء الحج انه يعني وفاته بالحج فانه يأتي يذهب خارج الحرم ويحسن بعمره ويأتي بالطواف والسعى - 00:30:33

بحج مقابل والحج من قابل كما مر بنا ان كان هو الفرض او انه نذر فانه لابد من قضاءه. واما ان كان تطوعا فانه لا يلزمته قضاء نعم قال رحمه الله تعالى ما جاء في بناء الكعبة. والله تعالى اعلم وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد. وعلى الله واصحابه اجمعين - 00:30:53

جزاكم الله خيرا وبارك الله فيكم. الهمكم الله الصواب وفقكم للحق وبعنا الله ما سمعنا وغفر الله لنا ولكم وللمسلمين اجمعين. امين امين سبحانك الله وبحمدك نشهد ان لا الله الا انت نستغفك ونتوب اليك - 00:31:17